

الشرح الكبير

ما يوجب الطلاق (أم لا) فيشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشكها هل حلف وحنث أو لا وشكها في حلفه على فعل غيره هل فعله أم لا (إلا أن يستند) في شكها لشيء يدل على فعل المحلوف عليه (وهو سالم الخاطر) من الوسواس أي غير مستنكح الشك (كرؤية شخص داخلا) في دار وقد كان حلف على زيد مثلا لا يدخلها (شك في كونه) زيدا (المحلوف عليه) أو هو غيره وغاب عنه بحيث يتعذر تحقيقه فيؤمر بالطلاق اتفقا (وهل يجبر) عليه وينجز أو يؤمر بلا جبر (تأويلان) فإن كان غير سالم الخاطر بأن استنكحه الشك فلا شيء عليه (وإن) طلق إحدى زوجتيه بعينها و (شك أهدى أم غيرها) طلقنا معا ناجزا (أو قال) لهما (إذاكما طالق) ولم ينو معينة أو نواها ونسيها طلقنا معا وكذا إن كن أكثر وقال إذاكن (أو) قال (أنت طالق) ثم قال للأخرى (بل أنت طلقنا) معا جواب عن المسائل الثلاثة (وإن قال) لإحدهما أنت طالق وللأخرى (أو أنت) ولا نية له (خير) في طلاق أيتهما أحب فإن نوى طلاق واحدة أو طلاقهما طلقت من نوى طلاقها